[433] وطأها، فضربه الحد (1). وإذا وجد (2) رجلان في لحاف واحد ضربا الحد مائة جلدة، [وإذا وجد امرأتان في لحاف واحد ضربتا مائة جلدة] (3)، (4). وضرب أمير المؤمنين - عليه السلام - رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل أن تطهر الحد (5). وأتي رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم برجل كبير البطن عليل قد زنى، فأتى رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم بعرجون فيه مائة شمراخ (6)، فضربه ضربة (7) واحدة فكان (8) الحد، وكره أن يبطل حدا من حدود ا (9). وقال أبو جعفر - عليه السلام -: لو أن رجلا أخذ حزمة من قضبان أو أصلا فيه
